



حديث العطيّة دراسة تحليليّة

أ. د. سامي بن مساعد بن مسعيد
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



Al-Attiyah hadith Analytical Study

*Prof. Sami bin Musaid bin Mesaieed
Umm Al Qura University
College of Da`wah and Fundamentals of
Religion
Department of the Book and Sunnah*



ملخص البحث

- عالج البحث حديث عطية النعمان بن بشير من أبيه رواية؛ فممايز بين صحيح الروايات من سقيمها، وسليمها من عليلها، وتوصل البحث إلى:

1- أن حديث عطية النعمان بن بشير من أبيه قد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم: النعمان بن بشير، وبشير بن سعد، وجابر بن عبد الله، على تفاوت بينهم في ألفاظه في الجملة. وقد رواه عن النعمان بن بشير ثمانية؛ وجملة القول عن طريقه: أن الحديث صحيح؛ إلا أحرف منه: الأول: قوله: ((إِنَّ لَبْنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ)). فهذا الحرف لا يصح؛ لتفرد مجالد بن سعيد به دون غيره من الرواة عن الشعبي، وعددهم سبعة عشر راويًا. الثاني: قول النعمان عند مسلم: (غَلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي)؛ فساد؛ لمخالفتها جميع أحاديث الباب. الثالث: نكارة لفظ أن العطية: (حديقة). الرابع: نكارة لفظ أن زمن العطية: (الولادة). الخامس: نكارة لفظ: ((فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُجِيزَهُ أَجْرَتَهُ)). السادس: قوله: ((فَإِنِّي عَدْلٌ؛ لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ)). ورواه عن بشير بن سعد ثلاثة؛ وحديثه بطرفه الثلاثة: منكر.

ورواه عن جابر بن عبد الله: أبو الربيع؛ وهو صحيح.

2- أن هذا الحديث مع كونه واقعة واحدة؛ إلا أن ألفاظه اختلفت، ورواته يزيد بعضهم على بعض؛ ولهذا ادعى قوم الاضطراب فيه؛ وهذا مردود لا يسلم؛ ويجاب عنه من وجوه: الأول: أنه لا تعارض بين تلك الألفاظ ولا تناقض. الثاني: أن اختلافها من باب الرواية بالمعنى، وهي جائزة. الثالث: أن النعمان حدث به في مجالس متعددة؛ فكل روى ما حفظ وضبط. الرابع: أن كل واحد روى ما سمع من النعمان؛ حيث كان تارة يسرده كاملاً، وأخرى ناقص. الكلمات المفتاحية: الهبة، العطية، النعمان، لا أشهد، جور.

Abstract

This research handled the Hadith of Al-Nu'man bin Bashir's Gift from his father as well as revealing the sound, weak, defected and correct narrations.

The research reached the following:

• *The Hadith of Al-Nu'man bin Bashir's Gift from his father has been narrated by three prophet's companions namely: Al-Nu'man bin Bashir, Bashir bin Saad and Jabir bin Abdullah including some different words. This Hadith has been narrated by eight narrators on the authority of Al-Nu'man bin Bashir. The research concluded that the Hadith in general is sound except some words; the first is "you should be fair with your sons" which are incorrect as Mojahed was the only narrator among seventeen narrators who narrated these words on the authority of Al-Sha'bi. The second different words have been mentioned in Muslim Hadith Book where Al-Nu'man says "A slave given to me by my father". This phrase is irregular as it contradicts all other Hadiths in the same section. The third difference was the word of "Garden". The fourth difference was that the time of gift took place during "birth". The fifth difference was the words "If you, Messenger of Allah think that I should go ahead with it, I will go ahead". The sixth difference is "I'm trustworthy and only witness trustworthiness" This hadith has been narrated by three narrators on the authority of Bashir bin Mos'ad, but it is unsound hadith Abu Al-Zubair narrated this Hadith on the authority of Jabir bin Abdullah, and it is sound Hadith*

2. *Although this Hadith tells one event; but its words are different and its narrators add different words, so some scholars claimed that this Hadith is disordered, but this opinion is rejected as follows:*

First: There is no contradiction between these words. The second is that the difference of words lies within narration by meaning and this is allowed. The third is that Al-Nu'man mentioned this Hadith in different meetings, so that every narrator narrated what he memorized and wrote. The fourth is that every narrator narrated what he heard from Al-Nu'man where he sometimes narrated it full and sometimes incomplete

Opining words: grant, giving, gifts, I do not witness and injustice.

المقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فإنَّ من عادات المحدثين في التَّصنيف والتَّأليف أفراد بعض الأحاديث بجزء، أو بتصنيف، والكلام عليه سندًا وامتًا، أو أحدهما.

وقد خصَّصت بحثي هذا بالكلام على حديث عطية بشير بن سعد لولد النُّعمان دون سائر إخوته من حيث الرواية⁽¹⁾.

وكان من أهمِّ الأسباب الدَّاعية إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته:

- 1- الاختلاف القائم بين أهل الصَّنعة في الحديث؛ هل الحديث مضطرب أو لا. قال القرطبي: ((حديث النُّعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه فاختلفت ألفاظه، حتَّى لقد قال بعض النَّاس: إنَّه مضطرب))⁽²⁾.
- 2- هل الحديث واقعة واحدة أو له وقائع متعدِّدة. قال ابن عبد البر: ((وهذا حديث قد رواه جماعة عن النُّعمان بن بشير؛ منهم: الشَّعبي، وغيره بألفاظ مختلفة))⁽³⁾.
- 3- ما منزلة الألفاظ التي هي خارج الصَّحَّاحين.

2- شهرة الحديث؛ فهو يجري على لسان أهل الفقه، والمفتين، والخطباء والوعاظ.

3- لم أقف على مصنَّف مستقل يجمع الكلام عليه، ويستوعب طرقه وأسانيده.

أسئلة البحث: يجب هذا البحث عن التَّساؤلات الآتية:

- 1- ما درجة هذا الحديث؟
- 2- ما موقف المحدثين والنُّقاد منه، أو من بعض ألفاظه؟

أهداف البحث:

- 1- جمع وتتبع طرق الحديث؛ للوقوف على ألفاظه، ومعرفة المحفوظ منها، وغيره المحفوظ.
- 2- ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث، مع بيان الرَّاجح في ذلك بعد الموازنة والتَّعليل.

الدِّراسات السَّابِقة: بعد البحث والنَّظر لم أقف على من أفرد هذا الحديث بالجمع والدِّراسة رواية. والله أعلم.

ولم أقف على هذه الرِّسالة.

خطة البحث: أشتمل البحث على: مقدِّمة، وأربعة مباحث، ثم ذكر الخاتمة، والفهارس. **أمَّا المقدِّمة؛ وفيها:** بيان أهمِّية الموضوع، وسبب اختياره، والدِّراسات السَّابِقة، وخطة البحث، والمنهج المتَّبَع فيه.

وأما المباحث الأربعة؛ هي:

المبحث الأول: دراسة حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

المبحث الثاني: دراسة حديث بشير بن سعد.

المبحث الثالث: دراسة حديث جابر بن عبد الله.

المبحث الرابع: اختلاف ألفاظ وروايات قصّة الحديث.

ثمّ الخاتمة؛ وفيها أهمّ النتائج.

وأما الفهارس؛ ففيها فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

وأما المنهج في البحث فكما يلي:

- يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي النّقدي، وذلك بجمع وتتبع طُرُق الحديث، وأقوال النّقاد فيه، ثمّ دراستها دراسة نقديّة في ضوء منهج النّقْد عند المحدثين.
 - عزو الأقوال إلى قائلها.
 - العناية بعلامات التّرقيم؛ كلُّ ذلك حسب الطّريقة المسلوكة.
- والله أعلم وأحكم، وأعزُّ وأكرم؛
وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المبحث الأول

حديث النعمان بن بشير

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقِ ثَمَانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَحُمَيْدٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِيَارٍ، وَالْحَسَنُ.

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ ثَلَاثَةً؛ وَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ. الْأَوَّلُ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (12-1623). وَأَبُو دَاوُدَ (3543)، وَمَنْ طَرِيقَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (458/3) (5683)، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (224/7). وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (461/3) (5693) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا هَذَا الْغُلَامُ؟)). قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: ((فَقُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَرُدَّهُ)). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

وَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرِ ثَلَاثَةً: (فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ). قُلْتُ: الرَّوَايَاتُ وَارِدَةٌ فِي مَخَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَشِيرٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (224/7): ((فَفِي هَذَا الْخَبَرِ - رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ - أَنَّهُ خَاطَبَ بِهَذَا الْقَوْلِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَبَاهُ بِشِيرًا الْمَعْطَى، وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَشْهُرُ)).

الثَّانِي: أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (268/4) (18354). وَالنَّسَائِيُّ (259/6) (3676)، وَفِي ((الْكَبْرَى)) (6471). وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (459/3) (5684). وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (224/7). وَالْعَبْدِيُّ فِي ((جَزْنِهِ)) (19) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ النُّعْمَانَ: أَشْهَدُ لِابْنِي عَلَى هَذَا النُّحْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ((أَوْكُلْ وَوَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (5).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ. الثَّلَاثُ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ أَشَارَ إِلَيْ رِوَايَتِهِ: أَبُو عَوَانَةَ عَقِبَ الرَّوَايَةِ (5683) بِقَوْلِهِ: ((رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: ((فَارُدُّدْهُ)).

ثلاثتهم: (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ؛ فَذَكَرَهُ. وقد خولفوا في وصله.

خالفهم: عبد الله بن المبارك؛ فرواه عن هشام به؛ مرسلًا. أخرجه النسائي (259/6) (3678)، وفي ((الكبرى)) (6472) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نَحْلَةً، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ لِأَخَوْتِهِ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْزُدْهُ)). وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ؛ عروة بن الزبير لم يدرك بشيرًا. ((جامع التّحصيل)) ص 236 رقم 515.

والمحفوظ رواية الوصل؛ لرواة الجماعة لها.

❖ **الطريق الثاني: أبو الضحى مسلم بن صبيح،** عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وهو من طريق فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، به. ورواه عن فطر بن خليفة خمسة: الأول: أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (268/4) (18359) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا فَطْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَسَوِّ بَيْنَهُمْ)).

الثاني: وكيع؛ أخرجه أحمد (276/4) (18429) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (6).

الثالث: يحيى بن سعيد؛ أخرجه النسائي (261/6) (3685)، وفي ((الكبرى)) (6479). والطحاوي في ((المشكّل)) (74/13) (5077)، وفي ((المعاني)) (86/4) (5839) كلاهما من طريق يحيى، عن فطر، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ؛ فَذَكَرَهُ (7).

الرابع: عبد الله بن المبارك؛ أخرجه في ((مسنده)) ص 122 (199)، ومن طريقه النسائي (262/6) (3686)، وفي ((الكبرى)) (6480). وابن حبان في ((صحيحه)) (499/11) (5099) عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا، قَالَ: ((هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟))، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((سَوِّ بَيْنَهُمْ)).

الخامس: أبو نعيم؛ أخرجه الطحاوي في ((المشكل)) (74/13) (5076)، وفي ((المعاني)) (86/4) (5840) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، بِهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ. فَقَالَ: ((أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ بِيَدِهِ: أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ.

خمسهم: (أبو أحمد؛ وهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ) عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضَّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ رَجَالُهُ تَقَاتٌ.

❖ الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: الْمُفْضَلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ:

وهو من طريق حماد بن زيد، عن حاجب بن الفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه الفضل بن المهلب، أنه سمع النعمان بن بشير. ورواه عن حماد بن زيد خمسة؛ وهم: الأول: سريج بن النعمان الجوهري؛ أخرجه أحمد (275/4) (18419) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ. وَلَفْظُهُ: ((اعْدُلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ)).

وسريج ثقة بهم قليلاً. ((التقريب)) (2218). قلت: وقد توبع.

الثاني: سليمان بن حرب؛ أخرجه أحمد (18422). وأبو داود (3544). والبخاري في ((مسنده)) (3284). والنسائي (262/6) (3687)، وفي ((الكبرى)) (6481). وأبو عوانة في ((مسنده)) (461/3) (5694). والبيهقي في ((الكبرى)) (293/6) (11999)، (293/6) (11999) كلهم من طريق عن سليمان بن حرب، به⁽⁸⁾. وسليمان وهو ثقة إمام حافظ⁽⁹⁾.

الثالث: عبید الله بن عمر القواريري؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في ((زوائده على المسند)) (18420، 18452، 19352، 19353)، ومن طريقه المزني في ((تهذيب الكمال)) (204/5). وبحشل في ((تاريخ واسط)) ص 117 كلاهما من طريق القواريري، به⁽¹⁰⁾. والقواريري ثقة ثبت⁽¹¹⁾.

الرابع: محمد بن أبي بكر المقدمي؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في ((زوائده على المسند)) (18420، 19353)، ومن طريقه المزني في ((تهذيب الكمال)) (204/5) قال: حَدَّثَنِي الْقَوَارِيرِيُّ، وَالْمُقَدَّمِيُّ. وَالْمُقَدَّمِيُّ؛ هُوَ: مُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ ثَقَّةٌ. ((التقريب)) (5761).

الخامس: إبراهيم بن الحسن الباهلي؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في ((زوائده على المسند)) (19352)، ومن طريقه المزني في ((تهذيب الكمال)) (204/5) قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ⁽¹²⁾.

وإبراهيم بن الحسن الباهلي؛ هو: العلاف؛ وثقه أبو زرعة. ((تعجيل المنفعة)) (258/1) (9).

خمسّتهم: (سُرَيْج، وسُلَيْمان بن حَرْب، والقَوَارِيرِي، والمُقَدَّمِي، وإبراهيم بن الحَسَن) عن حَمَّاد بن زَيْد، عن حاجب بن المفضّل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه، فذكره. وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ المفضّل صدوقٌ من مشاهير الأمراء. ((التقريب)) (6861).

❖ **الطريق الرابع: الشّعبيّ،** عن النعمان بن بشير. ورواه عن الشّعبيّ ستة عشر راويًا:

الأول: حُصَيْن بن عبد الرّحمن السّلميّ، عن الشّعبيّ: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في ((المصنّف)) (233/6) (30989). وفي (278/7) (36066). ومن طريقه مسلم (13-1623). وكذا الطّحاوي في ((المشكّل)) (72/13) (5074)، وفي ((المعاني)) (86/4) (5837). وكذا أبو عوانة في ((مسنده)) (459/3) (5687). والطّبراني في ((الكبير)) (78/21) (75). وأخرجه البخاري (2587). ومن طريقه ابن عبد البرّ في ((التمهيد)) (231/7). وأخرجه مسلم (13-1623). والبزار في ((مسنده)) (214/8) (3265). وبحثل في ((تاريخ واسط)) ص224-225. والطّبراني في ((الكبير)) (78/21) (75). وفي (78/21) (76). وأبو عوانة (459/3) (5687). وفي (459/3) (5687). وفي (461/3) (5688). وفي (460/3) (5689). وأبو أحمد الحاكم في ((الأسامي والكنى)) (288/5). والبيهقي في ((الكبرى)) (292/6) (11994)، وفي ((الصّغرى)) (490/5) (2210) كلهم من طريق حُصَيْن، عن عامر الشّعبيّ، قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ سَائِرَ وُلْدِكَ مِثْلَ هَذَا؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً. واللفظ للبخاري، وبنحوه عند البيهقي.

الثّاني: أبو حَيَّانَ يحيى بن سعيد بن حَيَّانَ التّيميّ، عن الشّعبيّ. ورواه عن أبي حَيَّانَ سِتَّةَ:

الأول: عبد الله بن المبارك عنه؛ أخرجه عبد الله بن المبارك، وهذا في ((مسنده)) ص122 (198)، ومن طريقه البخاري (2650). وابن حَبَّانَ في ((صحيحه)) (502/11) (5103).

والبيهقي في ((الكبرى)) (292/6) (11995) أخبرنا عبد الله بن المبارك، وهذا في ((مسنده)) ص122 (198) أنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير⁽¹³⁾.
الثاني: محمد بن بشر عنه؛ أخرجه مسلم (14-1623) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، واللفظ له، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير⁽¹⁴⁾.

الثالث: علي بن مسهر عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (234/6) (30991). وفي (278/7) (36067). ومن طريقه مسلم (14-1623). وكذا الطبراني في ((الكبير)) (82/21) (82) ثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان التميمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير⁽¹⁵⁾.

الرابع: يعلى بن عبيد الطنافسي عنه؛ أخرجه أحمد (268/4) (18363). ومن طريقه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (228/7). وكذا الطبراني في ((الكبير)) (84/21) (83). والبخاري في ((مسنده)) (3283). والنسائي في (260/6) (3682)، وفي ((الكبرى)) (6476). وأبو عوانة في ((مسنده)) (456/3) (5678) كلهم من طريق يعلى وهو ابن عبيد، ثنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، وأتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إن أم هذا ابنة رواحته، زاولتني على بعض الموهبة له، وإني قد وهبتها له، وقد أعجبها أن أشهدك، قال: ((يا بشير، ألك ابن غير هذا؟)). قال: نعم. قال قال: ((فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا)). قال: لا. قال: ((فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور))⁽¹⁶⁾.

الخامس: أبو أسامة عنه؛ أخرجه النسائي (260/6) (3681)، وفي ((الكبرى)) (6475). ومن طريقه الطحاوي في ((المشكلى)) (75/13) (5079) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حيان وأسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي، عن الشعبي، قال: حدثني النعمان بن بشير الأنصاري⁽¹⁷⁾.

السادس: جعفر بن زياد الأحمر؛ أخرجه البزار في ((مسنده)) (214/8) (3260). وأبو عوانة في ((مسنده)) (457/3) (5681) كلهم من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان، أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر، عن بيان، ومجالد، وأبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير⁽¹⁸⁾.

الثالث: داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أخرجه: أحمد (269/4) (18366). وفي (270/4) (18568). والبخاري ((الأدب المفرد)) (93). ومسلم (1623-17). وابن ماجه (2375). وأبو داود (3542). ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12002). وكذا ابن عبد البر في ((التمهيد)) (231/7-232). وأخرجه البزار (214/8) (3261). وبحشل في ((تاريخ واسط)) (ص224-225). والنسائي (259/6) (3679)، وفي ((الكبرى)) (6473). وفي (260/6) (3680)، وفي (6474)، وفي ((الكبرى)) (6474). وفي ((الكبرى)) (18378). وابن الجارود في ((المنتقى)) ص381 (992). وأبو عوانة في ((مسنده)) (455/3) (5675). والطحاوي في ((المشکل)) (71/13، 73) (5072، 5075)، وفي ((المعاني)) (85/4، 86) (5835، 5838). والنيسابوري في ((الزيادات)) (340). وابن حبان في ((صحيحه)) (506/11) (5106). والطبراني ((الكبير)) (73/21، 78) (71، 76)، وفي (24/رقم 845). والخطيب في ((جزئه)) (19). وأبو أحمد الحاكم في ((الأسامي والكنى)) (288/5). والذارقطني في ((السنن)) (457/3) (2961). والبيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12001)، وفي ((الصغرى)) (493/5) (2213). وفي ((المعرفة)) (64/9) (12367). والخليفي في ((الفوائد)) (571) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: ((أكلت بنيةك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟)). قال: لا، قال: ((فأشهد على هذا غيري))، ثم قال: ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟)) قال: بلى، قال: ((فلا إذا)). واللفظ لمسلم⁽¹⁹⁾.

الرابع: إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. أخرجه أحمد (276/4) (18429). ومسلم (15-1623). وبحشل في ((تاريخ واسط)) ص224-225. وأبو عوانة في ((مسنده)) (460/3) (5690). وفي (460/3) (5691). وابن حبان في ((صحيحه)) (505/11) (5105). والطبراني في ((الكبير)) (77/21) (74). وفي ((الكبير)) (78/21) (76). وأبو أحمد الحاكم في ((الأسامي والكنى)) (288/5) كلهم من طريق إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: ((ألك بنون سواء؟)). قال: نعم، قال: ((فكلهم أعطيت مثل هذا؟)). قال: لا، قال: ((فلا أشهد على جور)). واللفظ لمسلم.

الخامس: عبد الله بن عون بن أرطبان، عن الشعبي. أخرجه مسلم (1623-18). وأبو عوانة في ((مسنده)) (456/3) (5676). وفي (456/3) (5677). والطبراني في ((الكبير)) (82/21) (81). والخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (28/12). والبيهقي في ((الكبرى)) (295/6) (12004) كلهم من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَشْهَدَهُ، فَقَالَ: ((أَكَلٌ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟)). قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((فَأَيُّ لَأِ شَهِدُ؟))، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا - ابن سيرين -، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: ((قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). اللفظ مسلم.

السادس: عاصم بن سليمان الأحول. أخرجه مسلم (1623-16). وأبو عوانة في ((مسنده)) (461/3) (5692). والدارقطني في ((السنن)) (457/3) (2962) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: ((لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ)). وهذا لفظ مسلم، وأبي عوانة، والدارقطني.

ورواه عن عاصم ثلاثة: (إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن موسى). وقد خولف الثلاثة في لفظه.

خالفهم: أبو حنيفة زهير بن حرب؛ فرواه عن جرير بن عبد الحميد الضبي، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: إن آياه أعطاه غلامًا، فقال: رسول الله ﷺ: ((مَا هَذَا الْغُلَامُ؟)). قَالَ: غُلَامٌ أُعْطَانِيَهُ أَبِي. قَالَ: ((فَكُلْ إِخْوَتَكَ أُعْطَى كَمَا أُعْطَاكَ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْزُدْهُ)).

وجه المخالفة: أن المسؤول عن ذلك كلة النعمان لا والده بشير. أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (502/11) (5102) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، بِهِ.

ورواية الجماعة أقوى وأرجح، وهي الموافقة لأحاديث الباب، وقد توبع عليها جرير بن عبد.

تابعه: علي بن المبارك. أخرجه البزار في ((مسنده)) (214/8) (3263) أخبرنا علي بن نصر بن علي، قال: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. بنحو لفظ الجماعة. قال البزار: ((حديث عاصم الأحول، لا نعلم رواه إلا علي بن المبارك)).

قلت: تابعه: جرير بن عبد الحميد؛ عند مسلم، وأبي عوانة، والدارقطني؛ كما تقدم. وجرير رواه عن عاصم الأحول، والمغيرة؛ جمع بينهما الطبراني في الرواية رقم (80)، وستأتي.

السَّابِع: مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَرَوَاهُ عَنْ مُجَالِدٍ: سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهَشِيمٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ.
 أَمَّا رِوَايَةُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ: فَأَخْرَجَهَا: الْحَمِيدِيُّ (948). وَأَحْمَدُ (273/4) (18410). وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((الْمَشْكَلِ)) (75/13) (5078). وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الْعِيَالِ)) (172/1) (34). وَالخَلْعِيُّ فِي ((الفوائد المنتقاة الحسان والصّحاح والغرائب)) (570) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ: نَحَلَنِي أَبِي غُلَامًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَشْهَدَهُ، فَقَالَ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَاتِي لَأَشْهَدْ عَلَى جُورٍ)). وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدٍ.
 وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ؛ فَأَخْرَجَهَا: الطَّلِبَالِيُّ فِي ((المسند)) (138/2) (826)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((الكبرى)) (293/6) (11996). وَالْبَزَّازُ فِي ((مسنده)) (214/8) (3258). وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مسنده)) (461/3) (5695). وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي ((فوائده)) (120/1) (373) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ كَمَا نَحَلْتَهُ؟)). فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ وَلَدِكَ، كَمَا عَلَيْهِمُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)). وَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ أَرْبَعَةً: (الطَّلِبَالِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ)).
 وَقَدْ خُولِفَ الْأَرْبَعَةَ.

خَالَفَهُمْ: مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ أُمَّ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَتْ لِأَبِيهِ: انْحَلَّهُ، وَأَشْهَدِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: ((أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ نَحَلْتُ؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَشْهَدْنِي عَلَى الْجُورِ! إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَلَيْكَ عَلَيْهِمُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)).
 فَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ النُّعْمَانَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ((الكبير)) (69/21) (66) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ؛ فَذَكَرَهُ. وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ؛ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ مُكْتَبِرٌ، عَمِيٌّ بِأَحْرَةَ. ((التَّقْرِيبِ)) (6616). وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ؛ فَأَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ (18369)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التمهيد)) (232/7)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي ((التحقيق)) (229/2) (1620). وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الكبير)) (69/21) (67) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ؛ فَذَكَرَهُ (20).

أما رواية هُشَيْمٍ؛ فأخرجها: أحمد (270/4) (18568)، ومن طريقه أبو داود (3542)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12002)، وكذا الطبراني في ((الكبير)) (73/21) (71)، وفي (338/24) (845)، وكذا ابن عبد البر في ((التمهيد)) (232-231/7) (232)، ثنا هُشَيْمٌ، مُجَالِدٌ. قال البيهقي: ((وذكر مُجَالِدٌ في حديثه: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)).

وأما رواية حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عن مجالد؛ فأخرجها: البرار في ((مسنده)) (214/8) (3259). والطبراني في ((الكبير)) (69/21) (65) كلاهما من طريق حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ⁽²¹⁾.

وأما رواية عمر بن علي، عن مجالد؛ فأخرجها: الطبراني في ((الكبير)) (69/21) (68) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ⁽²²⁾.

وأما رواية جعفر بن زياد الأحمر؛ فأخرجها: البرار في ((مسنده)) (214/8) (3260) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، عَنِ بَيَانَ، وَمُجَالِدٍ، وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البرار: ((حديث بيان لا نعلم رواه إلا جعفر بن زياد)).

وجعفر بن زياد؛ هو: الأحمر الكوفي؛ صدوق يتشيع. ((تقريب التهذيب)) (940).

الثامن: إسماعيل بن سالم، عن الشعبي. أخرجه أحمد (270/4) (18378)، ومن طريقه أبو داود (3542)، وكذا الطبراني في ((الكبير)) (73/21) (71)، وفي (24/24) (845)، وكذا ابن عبد البر في ((التمهيد)) (232-231/7) (232)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12002) ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، بِهِ. وإسماعيل؛ ثقة ثبت. ((التقريب)) (447).

التاسع: المغيرة بن مِقْسَمِ الضَّبِّي، عن الشعبي؛ أخرجه أحمد (270/4) (18568)، ومن طريقه الطبراني في ((الكبير)) (73/21) (71)، وفي (338/24) (845)، وكذا من طريقه أبو داود (3542)، ومن طريق أبي داود البيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12002)، وكذا من طريق أبي داود ابن عبد البر في ((التمهيد)) (232-231/7) (232). وأخرجه ابن أبي الدنيا في ((العيال)) (172/1) (35). والبرار في ((مسنده)) (214/8) (3262). والنسائي في ((الكبرى)) (5979). وأبو عوانة في ((مسنده)) (459/3) (5686). والطحاوي في

((المشكّل)) (72/13) (5073)، وفي ((المعاني)) (86/4) (5836). وابن حَبَّان في ((صحيحه)) (503/11) (5104). والطَّبْراني في ((الكبير)) (69/21) (69) (69). وفي (70). وفي (81/21) (80). والأزهري في ((تهذيب اللُّغة)) (360/15). وتَمَام في ((فوائده)) (120/1) (373). والبيهقي في ((الكبرى)) (295/6) (12003) كُلُّهُم من طريق المُغْبِرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بنحوه.

العاشر: سَيَّار بن وردان أبو الحكم العَزْزي، عن الشَّعْبِيِّ. أخرجه أحمد (270/4) (18568)، ومن طريقه الطَّبْراني في ((الكبير)) (73/21) (338/24) (71، 845)، وكذا أبو داود (3542)، ومن طريقه أبو عوانة (457/3) (5680)، وكذا البيهقي في ((الكبرى)) (294/6) (12002)، وكذا ابن عبد البر في ((المُهَيَّد)) (231/7-232). والنَّسائي في ((الكبرى)) (18378). وأبو عوانة (457/3) (5679) من طريق هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

الحادي عشر: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الشَّعْبِيِّ. أخرجه عبد الرَّزَّاق في ((المصنَّف)) (97/9) (16494)، ومن طريقه أبو عوانة في ((مسنده)) (455/3) (5674)، وكذا الطَّبْراني في ((الكبير)) (81/21) (79)، وكذا أبو نعيم في ((الحلية)) (270/4) أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (23).

وإبن جُرَيْجٍ؛ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِسُ وَيُرْسِلُ. ((التَّقْرِيْب)) (4193). وقد صرَّح هنا بالسَّمَاعِ. الثَّانِي عشر: بيان بن بشر، عن الشَّعْبِيِّ. أخرجه البزار في ((مسنده)) (214/8) (3260). والطَّبْراني في ((الكبير)) (74/21) (72) كلاهما من طريق أَبِي عَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (24).

الثَّالِث عشر، والرَّابِع عشر: أبو إسحاق الشَّيْبَانِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. أخرجه بحشل في ((تاريخ واسط)) ص 224-225. والطَّبْراني في ((الكبير)) (78/21) (76). وأبو أحمد الحاكم في ((الأسامي والكنى)) (288/5) كُلُّهُم من طريق عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، به.

الخامس عشر: جابر بن يزيد الجعفي، عن الشَّعْبِيِّ. أخرجه الطَّبْراني في ((الكبير)) (80/21) (77). والدَّارِقُطْنِي في ((السُّنَنِ)) (458/3) (2963)، ومن طريقه ابن بَشْكَوَالِ

في ((غوامض الأسماء المبهمة)) (489/1). وأخرجه تمام في ((فوائده)) (120/1) (373) كلهم من طريق جابر، عن الشعبي، عن النعمان (25).

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ جابر هذا؛ هو: بن يزيد الجعفي؛ متهم بالكذب في الحديث (26).
السادس عشر: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي. أخرجه البرار في ((مسنده)) (214/8) (3264). والطبراني في ((الكبير)) (81/21) (78) كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن المعلّى، ثنا خالد بن يزيد بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير (27).

قال البرار: ((وحدث قتادة، عن عزرة، عن الشعبي لا نعلم رواه إلا همام، ولا نعلم رواه عن همام إلا خالد بن يزيد)).

كلهم؛ وعددهم: ستة عشر راوياً؛ وهم: (حصين بن عبد الرحمن السلمى، وأبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ووداود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون بن أرتبان، وعاصم بن سليمان الأحول، ومجالد، وإسماعيل بن سالم، والمغيرة بن مفسم الصبي، وسيار بن وردان أبو الحكم العنزي، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وبيان بن بشر، وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، ومطرف بن طريف، وجابر بن يزيد، وعزرة بن عبد الرحمن) عن عامر الشعبي، فذكره.

وجملة القول: أن الحديث صحيح؛ إلا قوله: ((إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ)). وفي لفظ: ((إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)). فهذا الحرف لا يصح؛ لتفرد مجالد بن سعيد به دون غيره من الرواة عن الشعبي.

قال البيهقي في ((الكبرى)) (177/6): ((تفرد مجالد بهذه اللفظة)).

هذا؛ وقد خولف الجماعة عن الشعبي في سنده ومنتنه:

أما في سنده؛ فقد اختلف عليه فيه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: رواه الجماعة كما مرّ متصلاً.

وخالفهم: إسماعيل؛ فرواه مراسلاً. أخرجه النسائي (261/6) (3683)، وفي ((الكبرى))

(6477) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (28).

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ لمخالفة إسماعيل؛ وهو: ابن أبي خالد الجماعة؛ وإن كان ثقة ثبناً (29).

وكذا فيه إبهام شيخ عامر الشعبي.

الوجه الثاني: رواه الجماعة؛ كما مرّ عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ بلا واسطة

بينهما.

وخالفهم: زكريا ابن أبي زائدة؛ فرواه عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن النعمان. أخرجه أحمد (276/4) (18429) ثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة، عن النعمان بن بشير⁽³⁰⁾. وهذا إسناد شاذ؛ لمخالفة زكريا الجماعة؛ وهم أولى منه عدداً وحالاً، وهو مدلس، وعن⁽³¹⁾.

الوجه الثالث: رواه الجماعة كما مر عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير. وخالفهم: زكريا؛ فرواه عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ ليس فيه: النعمان بن بشير. أخرجه النسائي (261/6) (3684)، وفي ((الكبرى)) (6478) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، ح وأبنا محمد بن حاتم، قال: أبنا جبان، قال: أبنا عبد الله، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود⁽³²⁾. وهذا إسناد شاذ، والمحفوظ رواية الجماعة؛ لما سبق. إلا أنني أخشى أن يكون قد وقع في رواية النسائي هذه سقط؛ فيعود حينئذ هذا الوجه إلى الوجه الثاني قبله. والله أعلم. وأما الاختلاف عليه في منته؛ فقد رواه الجماعة كما مر.

وخالفهم: أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان. أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (507/11) (5107). والطبراني في ((الكبير)) (75/21) (73). وفي (75/21) (73) كلهم من طريق الفضيل، عن أبي حريز، أن عامراً، حدثه، أن النعمان بن بشير، قال: إن والدي بشير بن سعد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت راحة أنفست بسلام، وإني سميتُه نِعْمَان، وإنيها أبت أن تُربيه حتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو، وإنيها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال له النبي ﷺ: ((هل لك ولد غير؟))، قال: نعم، قال: ((لا تشهدي، إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور)).

ووجه مخالفة أبي حريز الجماعة - في منته - من وجهين: الوجه الأول: أن العطية في رواية أبي حريز: حديقة، وفي رواية الجماعة أن العطية: غلام.

الوجه الثاني: أن زمن العطية في رواية أبي حريز: الولادة. وعند الجماعة: غلام. وهذان الحرفان منكران؛ لوجهين:

الأول: أبو حريز؛ وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان؛ ضعيف⁽³³⁾. الثاني: أنه خالف من هم أولى منه عدداً وحالاً. والله أعلم.

❖ الطريق الخامس والسادس: حميد، ومحمد، عن النعمان بن بشير. رواه ابن شهاب الزهري عنهما، ورواه عنه تسعة؛ وهم:

الأول: مالك بن أنس. أخرجه الشافعي في ((السنن)) ص384 (522)، وفي ((اختلاف الحديث)) ص519، ومن طريقه البيهقي في ((المعرفة)) (61/9، 62) (12358، 12361، 12362). وأخرجه البخاري (2586). ومسلم (9-1623). والنسائي (258/6) (3673)، وفي ((الكبرى)) (6467). وأبو عوانة في ((مسنده)) (454/3) (5670). وفي (458/3) (5682). والطحاوي في ((المشكل)) (70/13) (5071)، وفي ((المعاني)) (84/4) (5834). والخطابي في ((المعالم)) (172/3). وابن حبان (499/11) (5100). والجوهري في ((مسند الموطأ)) ص185 (159). والبيهقي في ((الكبرى)) (292/6) (11992). والبغوي في ((شرح السنة)) (296/8) (2202) كلهم من طريق مالك، وهذا في ((الموطأ)) (2188) عن ابن شهاب الزهري، به⁽³⁴⁾.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات. وليس عند الخطابي: (حميد بن عبد الرحمن).
الثاني: إبراهيم بن سعد: أخرجه مسلم (10-1623). والبيهقي في ((الكبرى)) (296/6) (12008) كلاهما من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير، قال: أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً، فقال: ((أكلت بنيك نحلته؟)). قال: لا، قال: ((فأرذده)). واللفظ لمسلم.

الثالث: سفيان بن عيينة: أخرجه الشافعي في ((السنن)) (521)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (75/4) (2025)، وكذا البيهقي في ((المعرفة)) (61/9، 62) (12359، 12360). وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (96/9) (16493). والحميدي (951). والنيسابوري في ((الزيادات)) (338). وفي (339). وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (234/6، 278/7) (30990، 36065). ومن طريقه مسلم (1623-11)، وكذا ابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (75/4) (2025). وأخرجه أحمد في (270/4) (18382). ومسلم (11-1623). وابن ماجه (2376). والترمذي (1367). والبرزاري في ((مسنده)) (217/8) (3266). والنسائي (258/6)، وفي ((الكبرى)) (6466). والطحاوي في ((المشكل)) (69/13) (5070)، وفي ((المعاني)) (84/4) (5833). وأبو عوانة في ((مسنده)) (453/3) (5666، 5667). والبيهقي في ((الكبرى)) (292/6) (11993). والدارقطني في ((السنن)) (458/3) (2964، 2965). وابن

المُهَنْدِس فِي ((حَدِيث أَبِي الْقَاسِمِ)) (20). وَالخَلْعِي فِي ((الفوائد)) (569). وَالْمَزِي فِي ((التَّهْذِيبِ)) (558/26). وَابْن عَسَاكِر فِي ((معجمه)) (623/2) (768) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ سُهَيْبَانَ بْنِ عُبَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: ((أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارُدُّهُ)).

ورواه عن ابن عيينة سبعة عشر: وهم: (الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو الطَّاهِرِ).

وخالقهم: عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِي؛ فرواه عن ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي غُلَامًا، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ، فَقَالَ: ((أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارُدُّهُ)).

والمحفوظ رواية الجماعة؛ لحالهم وعددهم، عثمان هذا ذكره ابن حبان في ((التَّقَاتِ)) (445/8) (14400). وقال الهيثمي مرّة: ((ثقة))، وأخرى: ((لم أعرفه)). ((المجمع)) (553/5، 607/7).

وقال الدارقطني في ((العلل)) (260/12): (2690) وقد: ((سُئِلَ عَنِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ. فَقَالَ: يَرَوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِي، عَنْ ابْنِ عُبَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَهَذَا وَهَمْ. وَالصَّوَابُ: عَنْ ابْنِ عُبَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ)).

الرَّابِعُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (11-1623). وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((العيال)) (175/1) (38). وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مسنده)) (454/3) (5672). وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ((صحيحه)) (496/11) (5097). وَابْنُ عَسَاكِر فِي ((معجمه)) (623/2) (1004) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (35).

الخامس: يونس: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (11-1623). وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مسنده)) (454/3) (5669) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ

غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ مَشَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، قَالَ: ((أَكَلْ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتُمْ؟)). فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَارْجِعْهَا)).

السادس: معمر. أخرجه أحمد (268/4) (18358). والذهلي في ((جزئه)) (82). ومسلم (11-1623). وابن الجارود في ((المنتقى)) ص381 (991). وأبو عوانة في ((مسنده)) (453/3) (5668). والمهرواني في ((الفوائد المنتخبة)) (128) جميعهم عن عبد الرزاق، وهذا في ((المصنف)) (96/9) (16491) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (36).

السابع: ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (96/9) (16492)، ومن طريقه النيسابوري في ((الزيادات على كتاب المزني)) (337) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (37).

الثامن: صالح بن كيسان: أخرجه أبو عوانة في ((مسنده)) (454/3) (5671) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حَمِيدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَاهُ (38).
التاسع: الأوزاعي: أخرجه النسائي (258/6) (3674)، وفي ((الكبرى)) (6468) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (39).
وقد خولف محمد بن هاشم في إسناده.

خالفه: عمرو بن عثمان بن سعيد؛ فجعله من (مسند بشير بن سعد). أخرجه النسائي (258/6) (3675)، وفي ((الكبرى)) (6469) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (40).

قال الحافظ: ((... عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ كَذَا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ؛ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ بَشِيرٍ؛ فَشَدَّ بِذَلِكَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النُّعْمَانَ)) (41).

وقد خولف الجماعة - التسعة - في لفظه.

خالفهم: شعيب بن أبي حمزة. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (381/1). وأبو عوانة في ((مسنده)) (455/3) (5673). والطحاوي في ((المشكّل))

(77/13) (5081)، وفي ((المعاني)) (87/4) (5842). والطبراني في ((مسند

(الشّاميين)) (183/4) (3064) كلّهم من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهري، حدّثني حميدُ بنُ عبدِ الرّحمن، ومحمّدُ بنُ النُّعمانِ بنِ بشير، أنّهما سمعا النُّعمانَ بنَ بشير، يقول: حدّثني أبي بشيرُ بنُ سعدٍ غلاماً له، ثمّ مشى بي حتّى أدخّلني على النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني نحلّت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت يا رسول الله أن أُجزّئه أُجزّئه، فقال رسول الله ﷺ: ((أكلُ بنيك قد نحلّت؟)). فقال بشير: لا. فقال رسول الله ﷺ: ((فأرجعها)). ولفظ الطّحاوي: ((فإن أدنّت أن أُجزّئه له أُجزّئه))، ثم ذكر بقية الحديث. ووجه مخالفة شعيب للجماعة: أنّه علّق النحل على إذن النّبي ﷺ، ورواية الجماعة تدلّ على أنّه قد نحلّه نحلّاً باتاً. والمحمفوظ رواية الجماعة؛ لمكانتهم، وعددهم، وحديثهم في الصّحّاحين.

وقد تأوّل الطّحاوي الحديث في ((المعاني)) (87/4) بقوله: ((فدلّ ما ذكرنا على أنّه لم يكن النحلّى كملت فيه من حين نحلّه إيّاه إلى أن أمره النّبيُّ ﷺ برده)) (42). قلت: التّأويل فرغ عن صحّة الخبر.

❖ الطريق السّابع: محاربُ بنُ دثار، عن النُّعمان بن بشير.

أخرجه الطّبراني في ((الكبير)) (78/21) (76). وأبو أحمد الحاكم في ((الأسامي والكنى)) (288/5) قال الأوّل: ثنا، والثاني: أنا أبو الطّيب النُّعمانُ بنُ أحمد الواسطيّ القاضي ببغداد، حدّثنا محمّدُ بنُ حرب النّسائي، حدّثنا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، سمعنا - الشّعبي، ومحارب بن دثار - النُّعمان بن بشير وهو يخطب على المنبر (43).

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ عطاء بن السائب؛ صدوقٌ؛ اختلط بأخرة؛ فضعف حديثه. (تقريب التّهذيب)) (4592). وعلي بن عاصم روى عنه بعد اختلاطه؛ ((الكواكب النّيرات)) ص327.

وقوله ﷺ: ((فإني عدلٌ؛ لا أشهدُ إلا على عدلٍ))؛ نفرد بها عطاء، فخالف روايات الباب. قال الألباني: ((منكر... والمحمفوظ من طرق عن النُّعمان بن بشير وغيره في هذه القصّة بلفظ: ((فإني لا أشهدُ على جورٍ)) (44)). وقد خولف علي بن عاصم.

خالفه: شعيبُ بنُ صفوان؛ فجعله من مسند بشير. أخرجه ابن قانع في ((معجم الصّحابة)) (97/1). وابن عدي في ((الكامل)) (7/5). والقاضي أبو بكر الأزدي الموصلي في ((جزء من حديثه)) (60) كلّهم من طريق أبي إبراهيم التّرجماني، نا شعيبُ بنُ صفوان، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن النُّعمان بن بشير، عن بشير بن سعد (45).

وعند ابن عدي: ((...عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا...)). وهي للشك. وقال: ((ولشعيب غير ما ذكرت من حديث، وليس بالكثير، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه)).

وقال ابن القيسراني: ((وَهَذَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ شُعَيْبٌ. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانَ)) (46).

قلت: والمحفوظ رواية علي بن عاصم، ومدارهما على عطاء، وقد اختلط بأخرة؛ وتقدم.

❖ **الطريق الثامن: الحسن البصري، عن النعمان بن بشير.**

أخرجها الدارقطني في ((جزء من حديث أبي الطاهر الذهلي)) (74) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْمُقَوِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَشْهَدُ، فَقَالَ لَهُ: ((أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ نَحَلْتُمْ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا)).

وهذا إسناد منكر؛ موسى بن زكريا؛ هو: ابن يحيى أبو عمران التستري؛ متروك (47).

وفيه الحسن؛ وهو: البصري، ثقة؛ إلا أنه كان يرسل كثيرا ويُدلس، وقد عنعن هنا.

المبحث الثاني

حديث بشير بن سعد

وقد روي عن بشير بن سعد رضي الله عنه من طريق أربعة؛ وهم:

❖ الطريق الأول: عروة بن الزبير، عن بشير بن سعد.

أخرجه النسائي (259/6)، وفي ((الكبرى)) (6470) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ دَأِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارُدُّهُ)).

وهذا إسناد منكر؛ فيه علل ثلاثة:

العلّة الأولى: أنّه مُرْسَلٌ - منقطع -؛ عروة بن الزبير لم يدرك بشيرًا (48).

العلّة الثانية: خولف سعد بن إبراهيم في صحابي الحديث.

خالفه: هشام بن عروة؛ فرواه عن عروة، عن أبيه، عن النُّعْمَانِ بِشِيرٍ، لا عن بشير. فجعله من مسند النُّعْمَانِ بِشِيرٍ. ورواية هشام هي المحفوظة. وسبق ذكر روايته وتخرجها والكلام عليها عند ذكر رواية هشام بن عروة، عن أبيه، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ؛ فذكره.

العلّة الثالثة: خولف أبو عامر العقدي، عن شعبة في شيخ سعد، وفي حرف من الحديث. خالفه: عبد الصمد بن عبد الوارث. وسبق تخريج روايته. ثمّ هذا من رواية سعد بن إبراهيم عن النُّعْمَانِ؛ وقد قال يعقوب بن شيبان: سمعت علي ابن المديني، وقيل له: سعد بن إبراهيم سمع من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع. ثمّ قال علي: لم يلق سعد بن إبراهيم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ (49).

❖ الطريق الثاني: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عن بشير بن سعد.

ورواه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ اثنان؛ هما: الشَّعْبِيُّ، ومُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ.

أما رواية الشَّعْبِيِّ؛ فأخرجها أبو عوانة في ((مسنده)) (461/3) (5695) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَحَلَ نَحْلًا، وَأَنَّ أُمَّهُ، قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ أُشْهَدُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ((فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ)).

وهذا إسناد منكر؛ فيه علّتان:

العلّة الأولى: مُجَالِدٌ؛ وهو: ابن سعيد الهمداني، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره (50).

العلّة الثانية: أنّ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ خولف في صحابيه.

خالفه: الطَّيَالِسِيُّ، وأبو عاصم، وأدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ؛ فرووه من (مسند النُّعْمَانِ)، لا (أبيه).

ورواية الجماعة هي المحفوظة؛ وقد سبق بسط ذلك عند الكلام على: رواية مجالد، عن الشعبي.

وفي الحديث مخالفة أخرى سبق ذكرها عند الكلام على: رواية مجالد، عن الشعبي. وأما رواية محارب بن دثار؛ فأخرجها: ابن قانع في ((معجم الصحابة)) (97/1). وابن عدي في ((الكامل)) (7/5). والقاضي أبو بكر في ((جزء من حديثه)) (60) كلهم من طريق أبي إبراهيم الترمذاني، نا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن النعمان بن بشير، عن بشير بن سعد، قال: سألتُه امرأته أن يهب لابنها هبة، ففعل، فقالت: أشهد النبي ﷺ، فأتاه فقال: ((أعطيت ولدك مثل هذا؟)). قال: لا قال: ((إني عدل؛ لا أشهد إلا على عدل)). وهذا لفظ ابن قانع، والموصلي⁽⁵¹⁾. وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ فيه علل ثلاث:

العلّة الأولى: شعيب بن صفوان؛ هو: ابن الربيع الثقفي، أبو يحيى الكوفي؛ مقبول⁽⁵²⁾.
العلّة الثانية: عطاء بن السائب؛ هو: أبو محمد، الثقفي، الكوفي؛ صدوقٌ اختلط⁽⁵³⁾.
العلّة الثالثة: خولف شعيب بن صفوان في صحابته.

خالفه: علي بن عاصم؛ فجعله من مسند النعمان بن بشير.

وقد سبق تخريجه والكلام عليه عند الكلام على رواية محارب بن دثار.
الطريق الثالث والرابع: محمد، وحميد، عن بشير بن سعد. أخرجه: النسائي (258/6) (3675)، وفي ((الكبرى)) (6469) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن حدثاه، عن بشير بن سعد؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير، فقال: إني نحلْتُ ابني هذا غلامًا، فإن رأيت أن تُنفذه أنفذه، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل بنيك نحلته؟)). قال: لا، قال: ((فأرُدْهُ)).

وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ فقد خولف عمرو بن عثمان بن سعيد.

خالفه: محمد بن هاشم؛ فجعله من مسند النعمان بن بشير لا من مسند بشير. سبق تخريجه وحكمه عند الكلام على رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، ومحمد.

المبحث الثالث

حديث جابر بن عبد الله

أخرجه علي بن الجعد في ((مسنده)) ص387 (2649). وأحمد (326/3) (14492).
ومسلم (19-1624). وأبو داود (3545). وابن أبي الدنيا في ((العيال)) (176/1) (39).
وأبو عوانة في ((مسنده)) (462/2) (5696). والطحاوي في ((المشكّل)) (77/13) (5080)، وفي ((المعاني)) (87/4) (5841). وابن حبان (500/11) (5101). والبيهقي في ((الكبرى)) (293/6) (11997). وفي (293/6) (11998). وابن عبد البر في

((التمهيد)) (233/7) كلهم من طريق أبي خيثمة، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأةٌ بشير: انحَلِ ابني غلامك، وأشهد لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّ ابنةَ فلانٍ سألتني أنْ أنحلَّ ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسولَ الله ﷺ، فقال: ((أله إخوة؟)). قال: نعم، قال: ((أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟))، قال: لا، قال: ((فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق)). واللفظ لمسلم⁽⁵⁴⁾. وهذا إسنادٌ حسنٌ، والحديث صحيحٌ؛ أبو الزبير؛ وهو: محمّد بن مسلم بن ندرس؛ صدوقٌ ((تقريب التهذيب)) (6291). وأمّا تدليسه؛ فلا يضرُّ؛ لإخراج مسلم لروايته هذه.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

1- أن حديث العطيّة هذا قد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم: النعمان بن بشير، وبشير بن سعد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، على تفاوت بينهم في ألفاظه في الجملة. أ - وقد رواه عن النعمان بن بشير ثمانية؛ عروة بن الزبير، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، والمفضل بن المهلب، والشعبي، وحُميد، ومحمد، ومُحارب بن دثار، والحسن. ورواه عن كلِّ جمع.

وجملة القول: أن الحديث صحيح؛ إلا أحرف منه؛ وهي: **الأول**: قوله ﷺ: ((إِنَّ لِنَبِيِّكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ)). وفي لفظ: ((إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)). فهذا الحرف في الحديث لا يصح؛ لتفرد مجاليد بن سعيد به دون غيره من الرواة عن الشعبي، وعددهم سبعة عشر راويًا.

الثاني: قول النعمان: (عَلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي) عند مسلم فسادة؛ لمخالفتها جميع أحاديث الباب. **الثالث**: نكارة لفظ أن العطيّة: (حديقة). **الرابع**: نكارة لفظ أن زمن العطيّة: (الولادة). **الخامس**: نكارة لفظ: ((فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُجِيزَهُ أُجِزْتُهُ)). **السادس**: قوله: ((فَإِنِّي عَدْلٌ؛ لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ)).

ب - ورواه عن بشير بن سعد ثلاثة: عروة بن الزبير، والنعمان بن بشير، وعنه اثنان: الشعبي ومُحارب، والثالث عن بشير: محمد بن النعمان، وحُميد بن عبد الرحمن. وحديث بشير بطرقه: منكر.

ج - حديث جابر بن عبد الله من طريق أبي الزبير؛ وهو صحيح. 2- أن دعوى الاضطراب في الحديث؛ لاختلاف ألفاظه، وزيادة بعضهم على بعض مع

كون الواقعة واحدة؛ مردود؛ ويجاب عنه بأجوبة: **الأول**: أنه لا تعارض بين تلك الألفاظ ولا تناقض. **الثاني**: أن اختلافها من باب الرواية بالمعنى، وهي جائزة. **الثالث**: أن النعمان حدث به في مجالس متعدّدة؛ فكلّ روى ما حفظ وضبط. **الرابع**: أن كلّ واحد روى ما سمع من النعمان؛ حيث كان تارة يسرده كاملاً، وأخرى ناقص.

وختاماً؛ أرجو أن أكون قد أعطيتُ هذا الحديث الشّريف بعض ما يستحقّه من الدّراسة والبحث. والله اعلم. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد ﷺ.

المصادر والمراجع

- 1 الأحاد والمثاني؛ ابن أبي عاصم (ت287هـ)، ت: د. الجوابرة، دار الرّاية، الرياض، ط1، 1411هـ.
- 2 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- 3 اختلاف الحديث؛ الشّافعي (ت204هـ)، ت: عامر أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405هـ.
- 4 الأدب المفرد؛ البخاري (ت256هـ)، ت: علي مزيد، وعلي رضوان، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1423هـ.
- 5 إرواء الغليل؛ الألباني (ت1420هـ)، الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- 6 الأسماء والكنى؛ أبو أحمد الحاكم (ت378هـ)، ت: يوسق بن محمد، دار الغرباء بالمدينة، ط1، 1994م.
- 7 الاستذكار؛ ابن عبد البر (ت463هـ)، ت: سالم محمد، محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.
- 8 تاريخ بغداد؛ الخطيب (ت463هـ)، ت: د. بشار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 9 تاريخ واسط؛ بحشل (ت292هـ)، ت: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.
- 10 التحقيق في أحاديث الخلاف؛ ابن الجوزي (ت597هـ)، ت: السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- 11 تعجيل المنفعة؛ ابن حجر (ت852هـ)، ت: د. إكرام الله، دار البشائر - بيروت، ط1، 1996م.

- 12 **تقريب التهذيب؛** ابن حجر (ت852هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد.
- 13 **التمهيد؛** ابن عبد البر (ت463هـ)، ت: العلوي، البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
- 14 **تهذيب التهذيب؛** ابن حجر (ت852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- 15 **تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** المزي (ت742هـ)، ت: د. بشار، الرسالة، ط1، 1400 – 1980م.
- 16 **تهذيب اللغة؛** الأزهرى (ت370هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م.
- 17 **تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود؛** ابن قيم، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
- 18 **الثقات؛** ابن حبان (ت354هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط1، 1393 هـ 1973م.
- 19 **الجامع أبي عيسى** (ت279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وجماعة، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.
- 20 **جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛** العلائي (ت761هـ)، ت: حمدي، عالم الكتب، ط2، 1407هـ.
- 21 **الجامع لأحكام القرآن؛** القرطبي (ت671هـ)، ت: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ.
- 22 **جزء ابن غطريف للجرجاني** (ت377هـ)، ت: د. عامر حسن، دار البشائر، ط1، 1417 هـ – 199م.
- 23 **جزء العبدى** (ت599هـ) مخطوط، موجود على الشاملة.

- 24 جزء محمد بن يحيى الذهلي (ت258هـ)، مخطوط، موجود على الشاملة.
- 25 حاشية ابن القيم= تهذيب سنن أبي داود.
- 26 حديث أبي القاسم عافية وغيره - مخطوط، ابن المهندس (ت385هـ)، موجود على الشاملة.
- 27 حلية الأولياء؛ أبو نعيم (ت430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- 28 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم (ت430هـ)، السعادة.
- 29 ذخيرة الحفاظ؛ ابن القيسراني (ت507هـ)، د. الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط1، 1416هـ - 1996م.
- 30 الزيادات على كتاب المزني؛ النيسابوري (ت324هـ)، د. المطيري، دار أضواء السلف، ط1، 1426هـ.
- 31 سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ الألباني (ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ.
- 32 سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، دار الحديث.
- 33 سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، ت: دار الجنان، ط: 1، 1409هـ.
- 34 سنن الدارقطني (ت385هـ)، اعتنى: شعيب وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.
- 35 السنن الصغرى البيهقي (ت458هـ)، مع ((المنة الكبرى))، الأعظمي، مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م.

- 36 - السنن الصغرى؛ النسائي (ت303هـ)، ت: أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ.
- 37 السنن الكبرى؛ البيهقي (ت458هـ)، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ.
- 38 السنن الكبرى؛ النسائي (ت303هـ)، ت: شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 39 سنن الشافعي؛ المزني (ت264هـ)، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1406هـ.
- 40 السنن المأثورة للشافعي؛ جمع المزني (ت264هـ)، د. قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.
- 41 سنن النسائي (ت303هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط5، 1420هـ.
- 42 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 43 شرح السنّة؛ البغوي (ت516هـ)، ت: شعيب، الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ.
- 44 شرح صحيح البخاري؛ ابن بطل (ت449هـ)، ت: أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
- 45 شرح مشكل الآثار؛ الطحاوي (ت321هـ)، ت: شعيب، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1415هـ، 1494م.
- 46 شرح معاني الآثار؛ الطحاوي (ت321هـ)، ت: النجار وجاد الحق، عالم الكتب، ط1 - 1414هـ - 994م

- 47 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.
- 48 صحيح ابن حبان مع الإحسان؛ (ت354هـ)، ت: شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- 49 صحيح البخاري (ت256هـ)، مع فتح الباري لابن حجر.
- 50 صحيح مسلم (ت261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 51 العلل؛ الدارقطني (ت385هـ)، ت: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
- 52 عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 53 العيال؛ ابن أبي الدنيا (ت281هـ)، ت: د نجم، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1410هـ - 1990م .
- 54 غوامض الأسماء المبهمة؛ ابن بشكوال (ت578هـ)، د. عز الدين، ومحمد، عالم الكتب، ط1، 1407هـ.
- 55 فتح الباري، ابن حجر (ت852هـ)، عبد الباقي، والخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 56 الفوائد المنتخبة الصّاح والغرائب؛ المهرواني (ت468هـ)، ت: خليل العربي، دار الراية 1419هـ.
- 57 الفوائد المنتقاة الحسان الصّاح والغرائب؛ الخُلعي (ت492هـ)، مخطوط؛ موجود على الشّاملة.
- 58 الفوائد؛ تمام (ت414هـ)، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1412هـ.

- 59 الكاشف؛ الذهبي (ت748هـ)، محمد عوامة، دار القبلة، ط1، 1413هـ.
- 60 الكامل، ابن (ت365هـ)، ت: عادل، وعلي، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- 61 الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، ابن الكيال، ت: عبد القيوم، دار المأمون، ط1، 1981م.
- 62 مستخرج أبي عوانة؛ (ت316هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- 63 مسند ابن الجعد؛ (ت230هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
- 64 مسند أبي داود الطيالسي (ت204هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي
- 65 مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، تحقيق: الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- 66 مسند الإمام عبد الله بن المبارك (ت181هـ)، ت: السامرائي، ، مكتبة المعارف، الرياض، ، ط1، 1407هـ.
- 67 مسند البزار (ت292هـ)، ت: محفوظ الرحمن، وجماعة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م إلى 2009م.
- 68 مسند الحميدي (ت219هـ)، ت: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، ط1، 1996م.
- 69 مسند الشاميين؛ الطبراني (ت360هـ)، حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.
- 70 مسند الموطأ للجوهري (ت381هـ)، ت: بوسريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

- 71 **المصنف؛** ابن أبي شيبة (ت235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- 72 **المصنف؛** عبد الرزاق (ت211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند
- 73 **معالم السنن؛** الخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط1 1351هـ - 1932م.
- 74 **معجم ابن الأعرابي؛** (ت340هـ)، ت: الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 75 **معجم الشيوخ؛** ابن عساكر (ت571هـ)، ت: الدكتور وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط1 1421هـ.
- 76 **معجم الصحابة؛** ابن قانع (ت351هـ)، المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.
- 77 **المعجم الكبير؛** الطبراني (ت360هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
- 79 **المعجم لابن المقرئ؛** (ت381هـ)، ت: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
- 80 **معرفة السنن والآثار؛** البيهقي (ت458هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، 1412هـ - 1991م.
- 81 **المعرفة والتاريخ؛** الفسوي (ت277هـ)، ت: أكرم ضياء ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
- 82 **المفهم؛** القرطبي (ت656هـ)، ت: محيي الدين ورفاقه، دار ابن كثير، ط1، 1417هـ.

- 83 من حديث أبي الطاهر؛ الدارقطني (ت385هـ)، ت: السلفي، دار الخلفاء، الكويت، ط1، 1406هـ.
- 84 من حديث القاضي أبي بكر الأزدي الموصلي - مخطوط، موجود على الشاملة.
- 85 المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى؛ الأعظمي، مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م.
- 86 المنتقى شرح الموطأ؛ الباجي (ت474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- 87 المنتقى؛ ابن الجارود (ت307هـ)، ت: البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ.
- 88 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النّووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- 89 ميزان الاعتدال، الذّهبي (ت748هـ)، ت: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، 1995م.

- (1) وقد بحثته من حيث الدراية ونُشر، وسبب التفريق اشتراط النشر لعدد الصفحات.
- (2) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) ((584/4)).
- (3) (التمهيد) ((224-223/7)).
- (4) ولفظ أبي داود، وأبي عوانة: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا هَذَا الْغُلَامُ؟))، قَالَ غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: ((أَفَكُلُّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُمْ كَمَا أَعْطَاكَ)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَارْزُدْهُ)).
- (5) ولفظ النسائي: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.
- ولفظ أبي عوانة: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا، فَقَالَتْ أُمُّهُ: أَشْهَدُ لابني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.
- (6) أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْحَلَ النَّعْمَانَ نَحْلًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ؟)). قَالَ نَعَمْ. قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مَا أُعْطَيْتَهُ)). قَالَ: لَا. قَالَ فِطْرٌ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا أَيُّ سِوَا بَيْنَهُمْ.
- (7) دَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: ((أَلَمْ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ يَدَيْهِ بِكَفَيْهِ أَجْمَعَ كَذَا، ((أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ؟)).
- (8) ولفظه عندهم: ((اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ، اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). ولفظ البيهقي: ((اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).
- (9) (تقريب التهذيب) ((2545)).
- (10) ولفظ عبد الله في (18420): ((اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ)). ولفظ عبد الله في (18452، 19352): ((قَارِبُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ))؛ يَعْنِي: سَوَّوْا بَيْنَهُمْ، ولفظه في (19353): ((اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ)). ولفظ بحشل: ((اغْدِلُوا وَسَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).
- (11) (التقريب) ((4325)).
- (12) ولفظه: ((اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْبَائِكُمْ)).
- (13) ولفظه: قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، وَأَهَّأَ قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابني، فَأَخَذَ يَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رِوَاحَةَ قَاتِلَتْنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمُؤَهَّبَةِ لابني هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((يَا بَشِيرُ، أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟)). قَالَ: نَعَمْ، فَأَرَاهُ قَالَ: ((لَا، لَا تُشْهَدُنِي عَلَى هَذَا)). وهذا ابن المبارك.
- قال البخاري عَقَبَهُ: ((وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ)).

(14) ولفظه: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَأَلْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟)). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جُورٍ)).

(15) ولفظه: قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِشُكْرِهِ عَلَيَّ عَطِيَّةً أَعْطَانِيهَا، قَالَ: ((لَكَ غَيْرُهُ؟))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ أُعْطَيْتَهُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَا أُشْهَدُ عَلَى جُورٍ)).

(16) ولفظ الطبراني: ((لَا أُشْهَدُ عَلَى جَنَفٍ)). قال محقق الطبراني: ((كذا تقرأ هذه اللفظة هنا، وتقرأ أيضاً: (حَيْف)؛ فإنها غير منقوطة النون، وبنقطة واحدة من أسفل. والذي في مصادر التخریج: (جور). والجور، والجنف، والحيف؛ بمعنى الظلم. (المصباح المنير) ص 62/جنف، ص 63/جور، ص 85/حيف)).

(17) ولفظه: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَأَلْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ قَاتِلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟)). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جُورٍ)).

(18) ولفظه: قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي أَبِي عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَنِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَرَادَنِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(19) وعند النسائي (18378): وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَدِيدٍ: ((إِنَّ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)).

(20) إِنَّ أَبِي بَشِيرًا وَهَبَ لِي هِبَةً، فَقَالَتْ أُمِّي أُشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا الْعُلَامِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَتْ: أُشْهَدُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ لِأُشْهَدَكَ، فَقَالَ: ((رُؤَيْدُكَ! أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أُعْطَيْتَهُ)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، إِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جُورٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ)).

(21) ولفظه: قَالَ: قَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لِأَبِي: لَوْ نَحَلْتَ التُّعْمَانَ أَوْ وَهَبْتَ لَهُ، وَأَشْهَدْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَنَحَلَنِي وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ الَّذِي أُعْطَيْتَ لَهُ؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ؛ فَإِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْرُوكَ)). واللفظ للطبراني.

(22) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى أَبِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((رُؤَيْدُكَ! هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أُعْطَيْتَهُ؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)).

- (23) ولفظه: قَالَتْ أُمُّهُ: يَا بَشِيرُ أَنْجِلِ النُّعْمَانَ، وَزَعَمُوا أَنَّ أُمَّ النُّعْمَانِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ، حَتَّى نَحَلَّهُ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الشَّهَادَةَ فِي نَحْلَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَنَحَلْتَ بَيْتِكَ مِثْلَ ذَلِكَ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجُورِ))، فَقَالَ لِي عَوْنٌ: فَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَسَوِي بَيْنَهُمْ)).
- (24) أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، وَإِنَّ أُمَّهُ طَلَبَتْ إِلَيَّ أَنْ أَشْهَدَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((كُلُّهُمْ أَعْطِيَتْهُ؟)). قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اَعْدِلْ بَيْنَهُمْ)). وَاللَّفْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ.
- (25) ولفظه: , أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَبَاهُ بِبَشِيرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ النُّعْمَانَ ابْنَتَهُ حَائِطًا مِنْ نَحْلِ فَعَعَلْ , فَقَالَ: مَنْ أَشْهَدُ لَكَ؟ فَقَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ, فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ, فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: ((فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟)) , قَالَ: لَا , قَالَ: ((لَيْسَ مِثْلِي يَشْهَدُ عَلَى هَذَا, إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ)).
- (26) يُنظر: (تهذيب الكمال) ((468/4)).
- (27) قَالَ: أَخَذَ أَبِي بِيَدِي، فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنِي، وَقَدْ طَلَبْتَ إِلَيَّ أُمَّهُ أَنْ أُنَحِّلَهُ مِنْ مَالِي، وَأَشْهَدَكَ عَلَيْهِ. قَالَ: ((هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ جَعَلْتَ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِهَذَا؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((أَفَتَرِيدُ أَنْ تُشْهَدَنِي عَلَى الْجُورِ؟)). قَالَ: فَزَجَعْنَا كَمَا دَهَبْنَا.
- (28) وتامه: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَا تُشْهَدَنِي عَلَى جُورٍ)).
- (29) يُنظر: (تهذيب التهذيب) ((73/3-75))، و(تقريب التهذيب) ((438)).
- (30) ولفظه: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْحَلَ النُّعْمَانَ نُحْلًا. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ)).
- (31) يُنظر: (تقريب التهذيب) ((2022)).
- (32) ولفظه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَأَشْهَدُ، فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ؟)).
- (33) ضَعَفَهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ؛ وَقَالَ: ((عَامَّةٌ مَا يَرُويهِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ)). يُنظر: (تهذيب الكمال) ((420423/14))، و(الكاشف) ((2686))، و(تهذيب التهذيب) ((187/5-188)).
- (34) ولفظه: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟)). فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَارْزِعْهُ)). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- (35) ولفظه: أَنَّ بَشِيرَ بْنِ سَعْدٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا: هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَوْكَلْ وَوَلَدِكَ نَحَلْتُ هَذَا؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَارْزُدْهُ)). واللفظ لابن حبان.
- (36) ولفظه: قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُشْهَدَهُ عَلَى نُحْلِ نَحْلِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَكَلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا قَالَ: ((فَارْجِعْهَا)).
- (37) ولفظه: قَالَ: ذَهَبَ بِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَحِثُّكَ لِأُشْهَدَكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَوْكَلْ وَوَلَدِكَ نَحَلْتُ؟)). قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَلَا)).
- (38) ولفظه: أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِالتُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ أَنْفَذَهُ، أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكَلْ وَوَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَارْزُدْهُ)).
- (39) أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ التُّعْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكَلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْجِعْ)).
- (40) ولفظه: فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكَلْ بَيْتِكَ نَحَلْتَهُ؟)). قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْزُدْهُ)).
- (41) ((الفتح)) (212/5)، ويُظر: (80/4)، و((عمدة القاري)) (144/13)، و((شرح الزرقاني على الموطأ)) (80/4).
- (42) وقال في (المشكل) ((77/13)): ((فدل ذلك أن نخله إياه لم يكن نخلًا بائعًا، وأنه كان نخلًا منتظرًا فيه ما يقوله رسول الله ﷺ فيه من إمضاء له، أو من ما سوى ذلك. فقال قائل: وكيف يجوز أن يطلق في هذا ذكر نخل، لا حقيقة معه؟ فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان لسعة لغة العرب، ولأنهم قد يجيزون بكون الأشياء لقرب كوخها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذلك قول الله عز وجل: ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) [النحل: 98]، بمعنى: وإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. ومن ذلك: تسميتهم المأمور بذيجه من ابني إبراهيم ﷺ ذبيحًا، ليس لأنه ذبيح، ولكن لقربه من الذبح. ومثل هذا في كلامهم كثير، فقد بان بحمد الله ونعمته: أن لا اختلاف فيما روى جابر، ولا فيما روى النعمان عن النبي ﷺ في هذا الباب)). قلت: وسيأتي حديث جابر.
- (43) ولفظه: قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَتْ عَمْرُؤُ بِنْتُ رَوَاحَةَ - وَهِيَ أُمُّ التُّعْمَانَ - : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ عَلَيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَتْ عَمْرُؤُ بِنْتُ رَوَاحَةَ - وَهِيَ أُمُّ التُّعْمَانَ - : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ عَلَيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: ((لَكَ بَنُونَ غَيْرُهُ؟)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَكَلِّهُمُ أَعْطَيْتَ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((هَذَا جَوْرٌ؛ فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَيْهِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَبْرُوكُمْ)). قَالَ: فَارْجِعْ أَبِي فِي صَدَقَتِهِ. واللفظ لهما؛ ووقع عند أبي أحمد في المتن سقط.
- (44) ((الصَّعِيفَةُ)) (1242/14). ويُظر: ((إرواء الغليل)) برقم (1598).

- (45) ولفظه: قَالَ: سَأَلْتُهُ امْرَأَتَهُ أَنْ يَهَبَ لِابْنِهَا هِبَةً، فَفَعَلَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ((أَعْطَيْتَ وَلَدَكَ كُلَّهُمْ مِثْلَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا قَالَ: ((إِنِّي عَدَلْتُ؛ لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدَلٍ)). وهذا لفظ ابن قانع، والموصلي
- ولفظ ابن عدي: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَتَهُ أَنْ يَهَبَ لِابْنِهَا هِبَةً، فَفَعَلَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا وَيُحْكُ دَعِينِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَبَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِابْنِي هِبَةً فَأُحِبُّبْتُ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيَّهَا، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ وَلَدَكَ كُلَّهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَإِنِّي عَدَلْتُ؛ لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدَلٍ)).
- (46) (ذخيرة الحفاظ) ((1010/2)).
- (47) تكلّم فيه الدّارقطني، وحكى الحاكم عن الدّارقطني أنّه ((متروك)). (ميزان الاعتدال) ((205/4)) (8864)
- (48) يُنظر: ((جامع التّحصيل)) ص 236 رقم 515.
- (49) يُنظر: ((تهذيب الكمال)) ((244/10))، و((جامع التّحصيل)) ص 181.
- (50) ((تقريب التّهذيب)) ((6478)).
- (51) ولفظ ابن عدي: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَتَهُ أَنْ يَهَبَ لِابْنِهَا هِبَةً، فَفَعَلَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا وَيُحْكُ دَعِينِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَبَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِابْنِي هِبَةً فَأُحِبُّبْتُ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيَّهَا، قَالَ: ((أَعْطَيْتَ وَلَدَكَ كُلَّهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟)). قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَإِنِّي عَدَلْتُ؛ لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى عَدَلٍ)).
- (52) ((تقريب التّهذيب)) ((2803)).
- (53) ((تقريب التّهذيب)) ((4592)).
- (54) ولفظ الطّحاوي: ((فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ...)). ولفظ ابن حبان: ((لَا يَصْلُحُ هَذَا...)). ولفظ البيهقي من طريق أحمد بن يونس: ((فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ)). ولفظ البيهقي من طريق عاصم بن عليّ: ((وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ)).